

Distr.: General
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد راستيسلاف غابرييل (سلوفاكيا)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٥٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - وفي جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي التي أحيلت إليها، وهي البنود من ٦٥ إلى ٨١، وأجريت المناقشات في الجلسات الثالثة إلى ١٣، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.3-13). وأجريت مناقشات لموضوعات محددة تشملها البنود. كما عُرضت مشاريع قرارات. ونظر في تلك المشاريع جميعها في الجلسات ١٤ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/55/PV.14-21). وقد اتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في

الجلسات ٢٢ إلى ٢٨ المعقودة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/55/PV.22-28).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/55/448).

ثانياً - النظر في مشاريع القرارات A/C.1/55/L.29 و Rev.1 و 2

٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع قرار عنوانه "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/55/L.29).

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، نيابة عن أصحاب مشروع القرار A/C.1/55/L.29، مشروع قرار منقح A/C.1/55/L.29/Rev.1، تبنته أفغانستان أيضا بعد ذلك، وتضمن التغييرات التالية:

(أ) أضيفت فقرة أولى جديدة إلى منطوقه، نصها كالتالي:

"١ - ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠؛"

(ب) أما الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها كالتالي:

"٢ - **تطلب** إلى إسرائيل، وهي الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة انتشار الأسلحة النووية، أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى. وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن،"

فقد أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ٣ ونُقلت ليكون نصها كما يلي:

"٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى. وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها

النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن^(١).

٧ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض كل من ممثل مصر باسم بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية^(٢)، وممثل أفغانستان مشروع قرار منقح (A/C.1/55/L.29/Rev.2)، استعيض فيه عن الفقرة السادسة من الديباجة التي كان نصها كما يلي:

”وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ أن المؤتمر يتعهد بالاضطلاع بجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو الدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة إلى الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها لارتباط دولي ملزم قانوناً بالأحكام التي تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كافة أنشطتها النووية“،

كما يلي:

”وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ أن المؤتمر يتعهد بالاضطلاع بجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو الدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة إلى الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها لارتباط دولي ملزم قانوناً بالأحكام التي تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وتؤكد ضرورة الانضمام العالمي للمعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة“.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/55/L.29/Rev.2، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

(١) أشار وفد العراق إلى أنه ليس ممن تبنوا مشروع القرار المنقح.

(٢) أشار وفد تونس فيما بعد إلى أنه كان يعترض التصويت مؤيداً.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والهند.

المتنعون:

باكستان، وبوتان، وتونغا، وجزر مارشال، وكوبا.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/55/L.29/Rev.2 ككل، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٩ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

استراليا، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجزر مارشال، وسنغافورة، وكندا، والهند.

(٣) أشار وفد غامبيا فيما بعد إلى أنه كان يعترض التصويت مؤيداً.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة

الذرية، وآخرها القرار GC(44)/RES/28، المتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل

خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة

الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح

النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤) وحث فيه على الانضمام العالمي

إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن

تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير

خاضعة للضمانات.

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف

في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠^(٥) أن المؤتمر يتعهد بالاضطلاع بجهود

حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦)، وتدعو الدول

المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة إلى الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها للالتزام دولي

مُلزم قانونا بالألتحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(٥) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وتؤكد ضرورة الانضمام العالمي للمعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥^(٧)، ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلم والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وهي تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وستين دولة قد وقَّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٨)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

(٧) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.2000/32 (Part I))، المرفق.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٥٠.

- ١ - **ترحب** بالاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط^(٩)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٠) وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة تحقيقاً لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛
- ٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تديراً هاماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(٩) انظر المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)، Part I، المادة السابعة، الفقرة ١٦، و Corr.1.